دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة

" دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر "

حسيني عمار
أ.د ابي مولود عبد الفتاح
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص:

تتعدد الوظائف و الأدوار لمؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تساهم في بناء شخصية الأفراد بصفة مستمرة وتكاملية بتعدد أهداف مشاريعها المؤسساتية، وسياسات مجتمعاتها،إلا أن هناك فئة من الأطفال قد يفتقدون لأولى مؤسسة اجتماعية وهي البيئة الأسرية، التي توفر لأبنائها الرعاية و الحماية الأولية عبر شبكات الاتصالات والتفاعلات والدعم الاجتماعي القائمة مابين أفردها والتي تأسس لمستقبل صحتهم النفسية . فعوامل التفكك الأسري و أشكال الحرمان العاطفي والمشكلات النفسية والاجتماعية تدفع بفئة الأطفال في خطر إلى العيش في بيئة مؤسساتية بديلة (كمراكز رعاية الأحداث)التي تحاول أن تقدم لهم الرعاية و الحماية التي تكفلها لهم كل التشريعات و القوانين و القيم الإنسانية ،كما تحميهم من كل أشكال الانحرافات السلوكية والعنف و الجريمة التي أصبحت تشهدها مدارسنا اليوم.

لذا تهدف الدراسة إلى الكشف عن مستوى الحماية الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات المتخصصة في رعاية الأطفال في خطر ،إذ تكونت عينة الأطفال من 26 طفل مقيمين بالمؤسسة، , وقد بينت النتائج أن الأطفال يصفون البيئة المؤسساتية البديلة عن الأسرة أنها توفر لهم الحماية من كل أشكال العنف و الإساءة و أنهم يتلقون معاملة إنسانية واحترام من طرف الفاعلين التربويين داخل المؤسسة، كما أنهم لا يتعرضون للاستغلال والإهمال بل إلى تطوير كفاءاتهم الشخصية و الاجتماعية و تأهيلهم للاندماج المدرسي و الاجتماعي ، وبالتالي تحقق الصحة النفسية لهم كباقي الأطفال الآخرين.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية ــ الطفولة في خطر، المؤسسات المتخصصة في الحماية.

Summary:

The roles and functions of socializing institutions that contribute to the formation of a personality are varied Individuals are continuously and integrally integrated with the objectives of their institutional projects, and their community policies.

A group of children may miss the first social institution, the family environment, that provides for its children care and primary protection through communication networks, interactions and social support the list is unique and established for the future of their mental health. Factors of family disintegration and forms emotional deprivation and psychological and social problems push the children at risk to live in an alternative institutional environment (such as juvenile care centers) that try to provide them with care and protection guaranteed by all laws, laws and human values, and protected from all forms of deviations behavior, violence and crime that our schools are witnessing today.

The study aims at identifying the level of social protection provided by institutions specialized in the care of children at risk, with a sample of children from 36 resident children the results show that children describe the alternative institutional environment of the family they provide, they are protected from all forms of violence and abuse and are treated humanely and respectfully by one party educational actors within the institution, as they are not subjected to exploitation and neglect, but to develop their personal and social competencies and their rehabilitation for school and social integration, and thus achieve mental health like all other children.

Keywords: Social protection . Childhood at risk. Institutions specializing in protection.

1_ المقدمة:

لقد اهتم علماء النفس و علماء الاجتماع بمرحلة الطفولة وصرفوا جزءاً كبيراً من أبحاثهم لدراسة هذه المرحلة، حيث اجمعوا تقريبا على أن الأحداث خلال مرحلة الطفولة تلعب دورا هاما في تكوين شخصية الفرد في المستقبل .

أذ تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان ففي هذه المرحلة العمرية يحتاج الطفل الى رعاية صحية حيث يتم فيها تشكيل البنية الأساسية لطفل المستقبل . فالرعاية و التكفل السليم بهذه الفئة الاكثر عرضة للانحراف والجريمة هي التي تحمي الأطفال من المخاطر المحيطة بهم.

هذا ما دفع بالمنظمات العالمية لسن قوانين وتشريعات تهدف لحماية الطفل ، حسب ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989. "إذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية ".

(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إتفاقية حقوق الطفل، 1989)

جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ليحث المجتمع الدولي على أعطاء أهمية كبيرة للرعاية البديلة للأطفال المعرضين للخطر حيث انه ثم أطفال في العالم بأمس الحاجة الى هذه الرعاية ، "و تبرز بعض الدراسات الى انتشار ظاهرة أطفال الشوارع و التسول و عمالة الأطفال . الناتجة عن النزاعات المسلحة و الفقر والمشاكل الأسرية ...الخ حيث أكد ممثل اليونيسيف ان الارقام المتعلقة بالعنف الممارس ضد الاطفال لا يمكن انكارها وهي مثيرة للقلق حيث يموت حوالي 100 الف طفل سنويا عبر العالم جراء العنف الذي يتعرضون له . اما في الجزائر فقد سجلت مصالح الامن الوطني سنة 2015 . 2111 طفلا في خطر سواء معنوي او جسدي من بينهم 770 فتاة وبالمقارنة مع سنة 2014 اين تم تسجيل 2524 طفل في خطر ، نلاحظ انخفاض بنسبة 16.36 بالمئة حيث قامت مصالح الشرطة بإعادة 1664 الى عائلاتهم في حين تم وضع 408 طفل في مختلف المراكز المتخصصة في الحماية و 39 طفل تم ادماجهم في مراكزهم الاصلية ".

(مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد131، ص 128، 2016)

و بما أن الجزائر من بين الدول التي صادقة على اتفاقية حقوق الطفل وتماشيا مع التطورات التي يشهدها العالم من حروب و أزمات اقتصادية و سياسية و اجتماعية فقد أعطت الجزائر أهمية كبيرة لإنشاء المؤسسات المتخصصة في الحماية الطفولة و المراهقة منها 32 مركز متخصص في إعادة التربية (CSR) و09 مراكز متخصصة في الحماية (CSP) و05 مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ) تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث والسهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم و تطورهم. كما حدد المشرع الجزائري الحالات التي تعرض الطفل للخطر و هي " أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" .

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر، فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه

أو منع الطعام عليه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، لاسيما استغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية، وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، الطفل اللاجئ"

(الجريدة الرسمية ، ص5 ، سنة 2015)

كما يعتبر حق مشاركة فئة الأطفال في سن قوانين المتعلقة بحمايتهم من الحقوق التي كفلتها اتفاقية حقوق الطفل إذ تعتبر اتفاقيه حقوق الطفل الضمان الأول لحقوق الطفل المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،. و حسب تصنيف اليونيسيف لاتفاقيه حقوق الطفل هناك مجموعة من الفئات، منها: **الحق في البقاء** وتتضمن الحق في الغذاء الملائم، والمأوى والمياه الصالحة للشرب والتعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية وحق التمتع بوقت الفراغ والاستجمام والنشاطات الثقافية والحق في التوعية بهذه الحقوق. وتتطلب هذه الحقوق إتاحة السبل للوصول إليها بالإضافة إلى إيجاد السبل للوفاء بها. وتتناول مواد معينه احتياجات الأطفال اللاجئين والمعوقين والأقليات والشعوب الأصلية . كذلك **حق الحماية** وهو حق الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف بما في ذلك الحماية الخاصة إبان الحروب وسوء معاملة أنظمة القضاء الجنائية. و **حق المشاركة** أي للطفل الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير مباشر على جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية. وتتضمن حقوق المشاركة حق الطفل في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات وحق الانتماء إلى جمعيات. **(حقوق الطفل، موقع اليونيسيف،2016)**

أن المتتبع لواقع بعض الظواهر الاجتماعية التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بالرعاية الأطفال، ظاهرة الطلاق، الجريمة ، التفكك الأسري ، الفقر ، ... الخ . هذه المؤشرات تؤدي إلى خلل في أداء الأسرة و التكفل السليم بالطفل مما يستدعي أعطاء أهمية لبرامج رعاية بديلة التي تساهم في التكفل بالأطفال المعرضين للخطر و إشراكهم في تحسين و تطوير هذه البرامج .

ومن خلال ما تقدم يمكن تحدد إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ما تقييم الطفولة في خطر لواقع الحماية الاجتماعية في المؤسسات المتخصصة في الحماية؟
- هل يختلف تقييم الطفولة في خطر لواقع الحماية الاجتماعية في المؤسسات المتخصصة في الحماية باختلاف الجنس والمستوى الدراسي ؟

2_ أهمية الدراسة: يمكن إيجاز أهمية الدراسة أنها تساهم في تغطية جانب من الدراسات المتعلقة بحماية الطفولة و كذلك مشاركة الأطفال المقيمين في المؤسسات المتخصصة في الحماية في تقييم نوعية الحماية التي يرجونها من هذه المؤسسات. كما أنها من المواضيع القابلة لتحديث والتطوير والتحسين. وفتح المجال لمزيد من الدراسات المستقبلية التي تهتم بحقوق الطفل ورعايته .

3_ أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة الى التقييم واقع الحماية الاجتماعية من وجهة نظر عينة من الأطفال في الخطر و المقيمين بالمؤسسات المتخصصة في الحماية ، و الكشف عن مدى تأثير الجنس و المستوى الدراسي عن تقديراتهم لمستوى الحماية التي يتلقونها في المؤسسة .

4_ التعريف الإجرائي لمفاهيم الدراسة:

4-1- تقييم الحماية الاجتماعية للطفل في خطـر : هي الدرجة التي يصف بها الطفل في خطر لمستوى الحماية من جميع أشكال والعنف (التعرض للضرب ، التخويف، التهديد ...) و إساءة المعاملة (للاهانة، التـوبيخ ...) والإهمـال (عدم الاهتمام بالطفل، ترك الطفل دون علاج ...) والاستغلال (تكليف الأطفال بقضاء أمور شخصية و بمهـام فـوق طاقة الطفل...) ويتم الكشف عنها من خلال الأداة المستخدمة في الدراسة .

4-2- الطفل في خطر: هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكـون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون فـي بيئـة تعـرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. (الجريدة الرسمية، ص5، سنة 2015)

4-3- المؤسسات المختصة في حماية الطفولة و المراهقة : هي مؤسسات تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسـرة وقضايا المرأة تم إنشائها طبقا للأمر الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و تهتم بالرعاية الاجتماعيـة للأطفال و المراهقين.

- **الإطار النظري للدراسة:**

01 - مفهوم الرعاية الاجتماعية : هي نسق منظم من الأجهزة الحكومية والأهلية التي تضم عدداً مـن المتخصـص الذين يسعون إلى توظيف طاقات المجتمع وأفراده لتوفير خدمات وبرامج تساعد الإنسان على إشباع احتياجاته ومواجهة مشكلاته والوقاية منها، وتنمية قدراته بهدف تحس أحواله الآنية والمستقبلية في إطار قانوني وتشريعي على أساس من العدالة والتكافل الاجتماعي**.** (عبد الخالق محمد عفيفي، ص22، سنة 2001)

كذلك هناك تعريفات مختلفة للرعاية الاجتماعية منها :

أنها نسق من الخدمات والأجهزة التي يتم إعدادها لمساعدة الأفراد والجماعات على تحقيـق مستويات مناسـبة للصحة والمعيشة، ولتدعيم العلاقات الشخصية والاجتماعية بما يمكـنهم مـن تنمية قدراتهم، وتحسين مستوى حيـاتهم بما يتمشى مع احتياجاتهم ومجتمعاتهم.

أنها مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لفئات معينة من الأفراد والجماعـات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية، أو يحتاجون إلى الحماية، سواء كانوا أفـرادا أو أُسرا، وخاصةً من يشكل سلوكهم تهديـدا لرفاهية المجتمع.

أنها تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الذاتية والاجتماعية، ويقوم هـذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية.

هي هذا الكل من الجهود والخدمات والبرامج المنظمة الحكومية والأهليـة والدوليـة والتـي تسـاعد هـؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي فـي نطـاق النظم الاجتماعيـة القائمـة لتحقيـق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية.

هي نسق منظم من الأجهزة الحكومية والأهلية التي تضم عديدا مـن المتخصـصين الـذين يسعون لتوظيـف طاقات المجتمع وأفراده، واستثمارها لتوفير الخدمات والبـرامج التـي تـساعد الإنسـان علـى إشـباع احتياجاتـه، ومواجهة مشكلاته، أو الوقاية منها، وتنمية قدراته بهدف تحـسين أحواله الحاليـة والمسـتقبلية فـي إطـار قـانوني وتـشريعي علـى أسـاس مـن العدالـة والتكافـل الاجتماعي .(خير الدين الزرِكْلي، سنة 2002).

02 - المؤسسات المختصة في حماية الطفولة و المراهقة: إن مؤسسات المختصة في حماية الطفولة والمراهقة هـي مؤسسات تابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة و هي من بين أهم الهيئات التي تهتم بقضايا الرعايـة الاجتماعية حيث تتمثل مهامها في ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضـوعين

من قبل الجهات القضائية للأحداث والسهر على صحتهم وأمنهم و راحتهم و تنميتهم المنسجمة . و هذه المراكز هي :

- المراكز المتخصصة في إعادة التربية (CSR) يستقبل الأحداث الجانحين
- المراكز متخصصة في الحماية (CSP) يستقبل الأحداث في خطر معنوي
- المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ) تجتمع في فضاء واحد المؤسستين المذكورتين أعلاه.

03 - **أهداف المؤسسات المتخصصة في الحماية الاجتماعية :** تتولى المؤسسات المتخصصة في الحماية الاجتماعية مهام ضمان تربية الأحداث وإعادة تربيتهم وحمايتهم و القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه, وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية وتنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث .و ضمان المتابعة النفسية والطبية و تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث مع ضمان تغذية صحية ومتوازنة و السهر على مرافقة العائلية طوال عملية التكفل قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم وضمان التمدرس والتكوين المهني بالاتصال مع القطاعات المعنية و السهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني و مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم وكذلك ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية. (الجريدة الرسمية : ص11، العدد 21 سنة 2012)

4- المعايير الدولية لتصميم برامج للأطفال المعرضين للخطر: وضعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتنسيق مع منظمة حقوق الطفل و الهيئات الفاعلة في مجال حقوق الطفل مجموعة من المعايير التي يجب مراعاتها في إعداد وتصميم البرامج التي تعني برعاية و حماية حقوق الأطفال المعرضين لخطر منها :

- توفير تحليل واضح للمشكلة التي ينبغي معالجتها والموارد المتاحة.
- تصميم واضح للمسؤوليات المناطة بالوكالات والمؤسسات والموظفين.
- وجود آليات للتنسيق المناسب بين الوكالات الحكومية وغير الحكومية.
- وجود آليات رصد وتقييم من شأنها قياس النجاح بدقة.
- ان تنطوي على إشراك هيئات الحكم الوطنية وعلى مستوى الولايات وعلى مستوى الحكومات الإقليمية والمحلية وكذلك القطاع الخاص وسوق العمل وهيئات رعاية الطفل والصحة والتعليم والهيئات الاجتماعية ووكالات إنفاذ القانون والهيئات القضائية.
- ألا تنطوي على الوصم.
- ان تستند الى مشاركة الأطفال في تخطيط وتنفيذ برامج الوقاية.
- ان يتم بناؤها على أساس دمج التدريب ذات الصلة لجميع الموظفين على جميع المستويات.

1 - برامج حماية الطفولة و المراهقة التي لها أثراً واعداً: توصل بحث نشره الاتحاد الأوروبي في عام 2006 الى أن الأنواع التالية من البرامج تُظهر ' أثراً واعداً:'

- مبادرات السلامة المدرسية.
- أنشطة ما بعد المدرسة.
- المنع الظرفي للجريمة.
- التدخلات العلاجية(الشفائية)، بما في ذلك العلاج متعدد النظم،
- العلاج الوظائفي للأسرة والتدريب على استبدال الانماط العدائية(وغيرها).
- الإرشاد والتوجيه. العمل الشرطي الذي يستهدف الأطفال في درجة عالية من التعرض للخطر والمجالات التي عُرف عنهم ارتكاب الجرائم في اطارها.

- العدالة الإصلاحية(أو التصالحية.)).

2- برامج حماية الطفولة و المراهقة التي لم تكن فعالة: خلص البحث المشار اليه الى أن التدابير التي لم تكن فعالة في منع الجريمة طفل(على مستوى الوقاية) تشمل:

- حظر التجول المفروض على الطفل.
- البرامج القائمة على بث الخوف، حيث يتم تنظيم جولات للأطفال المعرضين للخطر على سجون الكبار، والتفاعل مع بعض السجناء الكبار، بغرض ردعهم عن السلوك المخالف في المستقبل.
- السجن.
- المخيمات التدريبية.
- محاكمة الأحداث في محاكم البالغين .

(حماية حقوق الطفل، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص 29، سنة 2013)

04 – دراسات حول برامج الحماية الاجتماعية :

01 : برنامج مشروع المظلة (المانيا): عمل مشروع' المظلة 'منذ عام 1998 في مدينة برلين مع الأطفال الذين ارتكبوا أفعالاً تعتبر جرائم جنائية فيما لو كانوا فوق سن المسؤولية الجنائية 14 (عاماً) حين ارتكابها .ويهدف المشروع الى دعم هؤلاء الأطفال من خلال الحد من امكانية تحولهم الى سلك الاجرام أو تهميشهم .ويُقيمُ المشروع اتصالات منتظمة مع الطفل وأسرته، بالتنسيق مع الخدمات الاجتماعية والشرطة ومدرسة الطفل والمشاريع الأخرى التي تستهدف الشباب واليافعين في المنطقة .ويقوم المشروع بتعليم الطفل المسؤولية وكيفية التعامل مع الأزمات ويساعد في إعادة الإدماج في كل من النظام المدرسي (على سبيل المثال: مرافقة الطفل إلى المدرسة كل يوم) وأنشطة وقت الفراغ مثل النوادي الرياضية والشبابية . وبالإضافة إلى ذلك، يوفر المشروع أيضاً التدريب على المهارات التعليمية العادية لأولياء أمور الطفل .

02 : برنامج مشاركة وكالات متعددة في تنفيذ برامج الوقاية (بولندا):في بولندا، تم إطلاق برنامج لمدة 10 سنوات من قبل وزارات الداخلية والتعليم والرياضة والسياسة الاجتماعية والصحة والعدالة فضلا رئاسة الشرطة، ويهدف إلى الحد من السلوك العدائي تجاه المجتمع وجنوح الأحداث .ويقوم البرنامج على تنفذ وتقييم مجموعة متنوعة من التدخلات مثل إجراءات للمعلمين والمدارس على التواصل مع الشرطة في حالات تعرض الأطفال لخطر الجنوح، والإدمان على المخدرات، وإدمان الكحول أو الاتجار بالجنس .كما ويُقدمُ الدعم للعاملين مع الشباب الذين يتهددهم خطر تبني سلوك عدائي تجاه المجتمع أو السلوك الاجرامي .كما ويقوم بتوفير التدخل في حالات الطوارئ في الأسرة، بالإضافة الى تنفيذ مشروع إطلاق السراح المشروط البديل للشباب المقيمين في مؤسسات التأهيل والإصلاحيات .ويقدم البرنامج تقارير سنوية عن فاعليته إلى مجلس الوزراء.

03 : برنامج مراكز الحماية و الرعاية و التأهيل (تركيا): في عام 2006 ، قامت وكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل بتأسيس عدد من المراكز أطلقت عليها' مراكز الحماية والرعاية وإعادة التأهيل .'وفي الوقت الراهن، فهناك ست مراكز من هذا النوع مخصصة للأطفال دون سن المسؤولية الجنائية .وغالبية الأطفال المودعين في هذه المراكز تورطوا في أعمال السرقة والمخدرات(المعظم في قضايا استنشاق مادتي الغراء التنر .) ويُوضع الأطفال الذين يعانون من مشاكل تعاطي المخدرات في منشأة خاصة لإعادة التأهيل قبل دخول المركز .ويتحدر معظمهم من بيئة منزلية عنيفة، ويعانون من فقر في المهارات الاجتماعية في حين يستخدم الكثير منهم الدواء لعلاج مشاكل نفسية واجتماعية . ويشتمل موظفي هذه المراكز على عاملين اجتماعيين وأخصائي تربية .ويواظب الأطفال المقيمون في المراكز على

حضور المدرسة في مجتمعاتهم، إلا أنهم يحصلون على التعليم العلاجي ويشاركون في الأنشطة الثقافية، في مقرات المراكز.

(حماية حقوق الطفل، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص28، سنة 2013)

- **اجراءات الدراسة الميدانية:**

1_ المنهج المتبع في الدراسة: في الدراسة الحالية استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها للوصول إلى نتائج . .

2_ مجتمع وعينة الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في الطفولة في خطر المتواجدين في المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و المقيمين في المركز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة بورقلة و المركز المتخصص في الحماية ببروانة بتلمسان .

جدول و الشكل رقم (01) يمثل توزيع افراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
الذكور	21	58
الاناث	15	42
المجموع	36	% 100

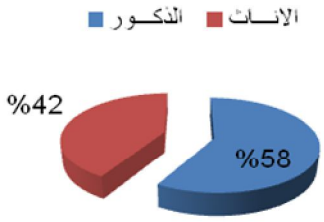

جدول رقم (02) يمثل توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة
بدون مستوى	1	3
ابتدائي	1	3
متوسط	24	28
ثانوي	10	66
المجموع	36	% 100

3_ أدوات جمع البيانات:

1.3- أداة الدراسة : لغرض تقييم مستوى الحماية الاجتماعية في المؤسسات المتخصصة في الحماية، تم تصميم هذا المقياس من طرف الباحث سنة 2016 ويحتوي هذا المقياس على أربعة إبعاد و هي (الحماية من العنف ، الحماية من الاستغلال ، الحماية من إساءة المعاملة ، الحماية من الاهمال) و يتكون من 27 بند تنقسم إلى عبارات سالبة وعبارات موجبة و هي كالآتي: العبارات السالبة ذات الأرقام:(2، 3، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 23، 24، 25، 26، 27). العبارات الموجبة ذات الأرقام:(1، 4، 20، 21، 22).

3. 1. 1- صدق أداة الدراسة: تم التحقق من صدق الاداة باستخدام بالاتساق الداخلي، وذلك بحساب معامل الارتباط بين درجة كلّ البند والدرجة الكلية للأداة، وكانت معظم معاملات الارتباط دالة عند مستوى (0.01). كما تمّ حساب معامل الارتباط بين الدرجة الكلية للمجال والدرجة الكلية للأداة، كما هو موضح في الجدولين رقم (4) ورقم (5).

الجدول رقم (4) معاملات الارتباط بين درجات كل بند والدرجة الكلية للبعد

الأبعاد	البنود	معامل الارتباط
1. الحماية من العنف	01 - يحرص المربي على أن يوفر لنا جوا أمنا ومريحا	**0.87
	02 - اشعر بالأمان مع أصدقائي داخل المركز	**0.87
	03 - أتعرض للعنف و الإساءة داخل المركز	**0.76
	04 - أشعر بالخوف داخل المركز	**0.85
	05 - أتعرض إلى عقوبات تصل إلى الضرب داخل المركز	**0.83
	06 - أشعر بالخوف الشديد عندما أريد إن أطلب شيئا من المربي	**0.83
	07 - يعاقبني المربي دون البحث عن الأسباب	**0.81
	08 - نظرات المربين تشعرني بالخوف	**0.77
2. الحماية من إساءة المعاملة	09 - أتعرض للإهانة اللفظية من طرف عمال المركز	**0.84
	10 - يوبخني المربي لأبسط الأشياء	**0.83
	11 - يغضب المربي إذا لم افهم ما يقصده	**0.86
	12 - ينظر إلي المربي على أنني شخص غير مرغوب فيه	**0.83
	13 - يقلل المربون من شأني و قدراتي الجسمية و العقلية	**0.81
	14 - أشعر بأني مصدر إزعاج للمربين	**0.90
	15 - يسخر المربي مني أمام زملائي	**0.87
	16 - يُشعرني المربي بالعجز	**0.86
	17 - يعاملني المربون معاملة حسنة	**0.87
3. الحماية من الاستغلال	18 - يُلزمني المربون بالقيام بمهام تفوق قدراتي	**0.86
	19 - يطلب منا المربون القيام ببعض الأعمال التي ليست من مهامنا	**0.85
	20 - يحملني المربون مسؤوليات كثيرة	**0.87
	21 - يكلفني المربي بقضاء أموره الشخصية	**0.90
	22 - يلجأ المربي أحيانا إلى تهديدنا عندما نرفض القيام ببعض الأعمال الصعبة	**0.87
4. الحماية من الإهمال	23 - يتركني المركز دون علاج عندما أمرض	**0.79
	24 - لا يهتم المربون بمتابعة فحوصاتي الطبية الدورية	**0.91
	25 - يوفر لنا المركز مستلزمات الراحة	**0.91
	26 - أجدُ معاملة عادلة داخل المركز	**0.89
	27 - لا تراعي إدارة المركز إمكانياتنا عندما يطلب منا القيام ببعض الأعمال بالمركز	**0.82

من خلال الجدول يتبين أن كل معاملات الارتباط كانت دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01، وهو ما يؤكد صدق الأداة.

الارتباط الداخلي بين أبعاد المقياس والدرجة الكلية: تم حساب الارتباط بين أبعاد المقياس والدرجة الكلية للمقياس، الذي يمكن استخدامه كمؤشر على صدق البناء (المفهوم)، الجدول رقم (5) يوضح ذلك:

جدول رقم (5) معاملات الارتباط بين أبعاد الأداة والدرجة الكلية

البعد	معامل الارتباط مع الدرجة الكلية
1. الحماية من الإهمال	**0.96
2. الحماية من العنف	**0.97
3. الحماية من إساءة المعاملة	**0.98
4. الحماية من الاستغلال	**0.98

ومن خلال الجدول يتبين أن كل معاملات الارتباط المستخرجة بين أبعاد الأداة والدرجة الكلية ، دالة عند مستوى الدلالة 0.01، وهو ما يؤكد صدق الأداة.

3. 1. 2 - ثبات أداة الدراسة :

الثبات عن طريق التجزئة النصفية: تم إيجاد معامل الثبات عن طريق التجزئة النصفية بين النصف الأول والنصف الثاني من المقياس، وبلغ معامل الثبات بعد التصحيح بمعادلة سبيرمان براون (0.97) . وهي قيمة مرتفعة تؤهله للاستخدام في القياس .

ثبات الاتساق الداخلي بمعامل ألفا كرونباخ: تم حساب ثبات معامل ألفا كرونباخ و بلغ (0.98) وهي قيمة مرتفعة تؤهله للاستخدام في القياس .

4_ أساليب المعالجة الإحصائية: لغرض معالجة البيانات تم استخدام برنامج الحزمة الإحصائية (SPSS 19)، للإجابة عن السؤال الأول تم استخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل بند من بنود الأداة وللأداة ككل، وللإجابة عن السؤال الثاني تم استخدام التحليل التباين الثنائي .

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

1 **عرض نتيجة التساؤل الأول:** ينص على:

- ما تقييم الطفولة في خطر لواقع الحماية الاجتماعية في المؤسسات المتخصصة في الحماية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم تحديد المدى و طول الفئة لقياس مستويات الحماية حسب الجدول التالي :

الجدول رقم (6) مقياس الحكم على واقع الحماية من خلال المتوسط الحسابي لكل بند

تقسيم مدى المتوسط	مستوى الحماية	
1 – 1.80	منخفضة جداً	المدى = 5-1 = 4 طول الفئة = 5/4 = 0.80
1.81 – 2.60	منخفضة	
2.61 – 3.40	متوسطة	
3.41 – 4.20	عالية	
4.21 – 5	عالية جداً	

بعد تحديد المدى و طول الفئة لقياس مستويات الحماية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لبنود وابعاد الاداة حسب الجدول التالي :

جدول (7) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لبنود وأبعاد الأداة

الرقم		البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الحماية
الحماية من العنف	1	يحرص المربي على أن يوفر لنا جوا أمنا ومريحا	3.88	1.21	عالي
	2	اشعر بالأمان مع أصدقائي داخل المركز	4.11	0.97	عالي
	3	أتعرض للعنف و الإساءة داخل المركز	3.94	1.09	عالي
	4	أشعر بالخوف داخل المركز	4.02	0.94	عالي
	5	أتعرض إلى عقوبات تصل إلى الضرب داخل المركز	4.02	1.08	عالي
	6	أشعر بالخوف الشديد عندما أريد إن أطلب شيئا من المربي	4.02	1.08	عالي
	7	يعاقبني المربي دون البحث عن الأسباب	4.11	0.97	عالي
	8	نظرات المربين تشعرني بالخوف	4.02	0.81	عالي
		المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري لبعد الحماية من العنف	**4.01**	**1.02**	**عالي**
الإساءة	9	أتعرض للإهانة اللفظية من طرف عمال المركز	3.88	1.06	عالي
	10	يوبخني المربي لأبسط الأشياء	4.11	1.06	عالي

	11	يغضب المربي إذا لم افهم ما يقصده	4.08	1.13	عالي
	12	ينظر إلي المربي على أنني شخص غير مرغوب فيه	4.02	1.15	عالي
	13	يقلل المربون من شأني و قدراتي الجسمية والعقلية	4.11	0.85	عالي
	14	أشعر بأني مصدر إزعاج للمربين	4.00	1.17	عالي
	15	يسخر المربي مني أمام زملائي	4.02	1.18	عالي
	16	يعاملني المربون معاملة حسنة	3.94	1.16	عالي
		المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري لبعد الحماية من إساءة المعاملة	**4.02**	**1.10**	**عالي**
الحماية من الإستغلال	17	يُلزمني المربون بالقيام بمهام تفوق قدراتي	4.05	0.81	عالي
	18	يطلب منا المربون القيام ببعض الأعمال التي ليست من مهامنا	3.91	1.06	عالي
	19	يحملني المربون مسؤوليات كثيرة	4.10	1.04	عالي
	20	يكلفني المربي بقضاء أموره الشخصية	4.10	1.12	عالي
	21	يلجأ المربي أحيانا إلى تهديدنا عندما نرفض القيام ببعض الأعمال الصعبة	4.05	1.15	عالي
		المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري لبعد الحماية من الاستغلال	**4.04**	**1.04**	**عالي**
الحماية من الإهمال	22	يتركني المركز دون علاج عندما أمرض	4.13	0.85	عالي
	23	يشعرني المربي بالعجز	4.02	1.16	عالي
	24	لا يهتم المربون بمتابعة فحوصاتي الطبية الدورية	4.05	1.17	عالي
	25	يوفر لنا المركز مستلزمات الراحة	3.94	1.15	عالي
	26	أجدُ معاملة عادلة داخل المركز	4.02	1.09	عالي
	27	لا تراعي إدارة المركز إمكانياتنا عندما يطلب منا القيام ببعض الأعمال بالمركز	4.00	1.08	عالي
		المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري لبعد الحماية من الاهمال	**4.02**	**1.08**	**عالي**

من الجدول رقم (7) يتضح أن المتوسط الحسابي لبعد الحماية من العنف (4.01) أما المتوسط الحسابي لكل بند فيتراوح بين (3.88 و 4.11) .و المتوسط الحسابي لبعد الحماية من إساءة المعاملة (4.02) أما المتوسط الحسابي لكل بند فيتراوح بين (3.94 و 4.11). و المتوسط الحسابي لبعد الحماية من الاستغلال (4.04) أما المتوسط الحسابي لكل بند فيتراوح بين (3.91 و 4.10) . و المتوسط الحسابي لبعد الحماية من الإهمال (4.02) أما المتوسط الحسابي لكل بند فيتراوح بين (3.91 و 4.10) . كل القيم المتحصل عليها من متوسطات الحسابية سواء للأبعاد أو للبنود تعبر على مستوى عالي من الحماية.

تفسير نتيجة التساؤل الأول: من خلال النتائج المبينة في الجدول رقم (7) كشفت الدراسة ان الاطفال يصفون البيئة المؤسساتية البديلة عن الاسرة انها توفر لهم الحماية من كل اشكال العنف والاساءة ويتلقون معاملة انسانية والاحترام من طرف الفاعلين التربويين داخل المؤسسة و انهم لا يتعرضون للاستغلال والإهمال بل الى تطوير كفاءاتهم الشخصية والاجتماعية وتأهيلهم للاندماج المهني والاجتماعي. كما ان برامج الحماية التي تنتهجها المؤسسات المتخصصة في الحماية والتي لاقت قبولا لذى فئة الاطفال المعرضين للخطر تتوافق مع المعايير الدولية و تحترم اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1989 . حيث جاء في تقرير لجنة حقوق الطفل التابعة للام المتحدة أن من شأن المستويات المعيشية غير الكافية، والظروف غير الآمنة أو المكتظة، والبيئات غير المأمونة وغير الصحية، والغذاء غير الملائم، والأعمال القسرية الضارة أو الاستغلالية جميعها لا تساعد الطفل في التمتع بحقوقه". (يونسيف، التعلق العام رقم17، ص11، سنة2013)، وأن "بث الخوف وتنظيم جولات للأطفال المعرضين للخطر على سجون الكبار وحظر التجول على الطفل وسجن الطفل". هذه البرامج لم تكن فعالة في إدماج و حماية الأطفال في خطر حسب الدراسة التي نشرها الاتحاد الأوروبي في عام2006. (حماية حقوق الطفل، المنظمة الدولية

للإصلاح الجنائي، ص 29، سنة 2013). إن ما توصلت إليه الدراسة الحالية و ما أقرته لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة و دراسة الاتحاد الأوروبي، يعتبران مؤشرا جيدا حول عمل المراكز المتخصصة في الحماية بصفتها البيئة المؤسساتية البديلة عن الأسرة.

2-عرض نتيجة التساؤل الثاني: ينص على:

- هل يختلف تقييم الطفولة في خطر لواقع الحماية الاجتماعية في المؤسسات المتخصصة في الحماية باختلاف الجنس والمستوى الدراسي ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخدام التحليل التباين الثنائي، كما هو مبين في الجداول التالية :

الجدول رقم(8) نتائج التحليل التباين الثنائي لدلالة الفروق بين متغيري الجنس والمستوى الدراسي في تقييم مستوى الحماية الاجتماعية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسطات المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
الجنس	277.38	1	277.38	0.40	**0.52**
المستوى الدراسي	64.65	3	21.55	0.03	**0.99**
تفاعل الجنس مع المستوى الدراسي	872.53	1	872.53	1.28	**0.26**
الخطأ	20322.857	30	677.42		
الكلي	**621946.00**	**36**			

من خلال الجدول رقم (08) و الذي يمثل نتائج التحليل التباين الثنائي لدلالة الفروق بين متغيري الجنس والمستوى الدراسي

في تقييم مستوى الحماية الاجتماعية. نلاحظ في متغير الجنس أن قيمة ف (0.40) ومستوى الدلالة كانت (0.52). وفي متغير المستوى الدراسي أن قيمة ف (0.03) و مستوى الدلالة كانت (0.99). و حسب النتائج المتحصل عليها في دراسة الفروق فإنها غير دالة على وجود فروق جوهرية في تقييم مستوى الحماية الاجتماعية تبعا لمتغير الجنس والمستوى الدراسي.

تفسير نتيجة التساؤل الثاني :من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم(08) نلاحظ انه لا توجد فروقً بين الجنس (الذكور والإناث) وبين مستويات الدراسة في تقييم واقع الحماية الاجتماعية في البيئة المؤسساتية البديلة عن الأسرة. و يفسر ذلك أن الأطفال يتلقون رعاية النفسية و التربوية تؤهلهم لإدماجهم الاجتماعي حيث ان برامج مؤسسات الحماية تتوافق خدماتها مع ما جاء في المعايير الدنيا لحماية الطفل وفق منظمة حماية الطفل ومنظمة ارض الإنسان ومنظمة اليونسيف حيث نصت على "عدم التمييز و الدمج وضمان التوازن بين الجنسين ويجب على المدراء والعاملين أن يحرصوا على أن تكون بيئة العمل غير تمييزية وشاملة للجميع بغض النظر عن خلفيتهم العرقية أو دينية أو ميولهم الجنسية" . (المعايير الدنيا لحماية الطفل، ص167، سنة 2012).

و كذلك التكوين الجيد للمشرفين التربويين و النفسانيين الذين كان لهم القدر الكافي في الرعاية الانسانية للأطفال المعرضين للخطر ورفع روح معنوياتهم بغض النظر عن الفروقات الجنسية والتعليمية و مساعدة الاطفال في حياتهم اليومية وهذا ما جاء في مشروع المظلة المانيا حيث يقوم المشروع على تعليم الطفل تحمل المسؤولية وكيفية التعامل مع الأزمات ومساعدتهم في الأنشطة وقت الفراغ مثل النوادي الرياضية والشبابية . كما ان هذه المراكز تعنى بتلبية حاجات الطفل المادية والعاطفية والنفسية والنمائية والاجتماعية، وحماية الاطفال من أي مخاطر تؤثر في صحتهم أو نموّهم وتطوّرهم أو علاقاتهم الاجتماعية ومستقبلهم كما انها تستند أيضا من قيم الثقافة المحليّة، و وآراء المختصّين (مثل

الطبيب، أو المربي ، او المختص النفسي او الاجتماعي، او غيرهم)..والمعنيّين الاساسيين(الطفل والاهل.) . إن عدم التمييز بين الاطفال داخل المؤسسات المتخصصة وتأكيد تكافؤ الفرص لجميع الاطفال في أي قرار، وعدم التمييز في ما بينهم، بغضّ النظر عن عرق الطفل أو لونه أو جنسه أو قدراته أو مولده أو طائفته أو اي وضع آخر، فبذلك، يحثّ هذا المبدأ على معالجة أي عوائق ماديّة أو بيئيّة أو اجتماعية أو ثقافية التي قد تسبب هذا التمييز (وثيقة سياسة حماية الطفل: وزارة الشؤون الاجتماعية لبنان 2015). كل هذه المؤشرات ساعدت في خلق أساليب مشتركة للاستجابة.

الاستنتاجات:

تعتبر المراكز المختصة في الحماية ملاذا أمنا للأطفال المعرضين للخطر حيث توفر لهم الحماية من العنف والاستغلال و الحماية الاساءة والاهمال وهذا حسب تصريحاتهم . وان المناخ السائد داخل المؤسسات المتخصصة في الحماية كان له اثر إيجابي على راحة وامن الأطفال حيث توفر للأطفال بيئة بديلة عن الاسرة ، و يعكس الواقع الانساني الذي يتمتع به القائمين على العملية التربوية . كذلك طبيعة المجتمع الجزائري و الوازع الديني لدى عمال المركز و حسن التعامل مع الاطفال وحسن التسيير والحرص الشديد من طرف عمال وإطارات المركز اعطى انطباعا جيدا لذى الاطفال عن ظروف المعيشة داخل المؤسسة .

المراجع:

1. اسني محمد احمد قاسم: اطفال بلا اسر، مركز الاسكندرية للكتاب ، مصر ، 1998
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 ، سنة 2012
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، سنة 2015
4. خير الدين الزركْلي: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين-بيروت 2002.
5. دليل تدريبي و اطار مرجعي للعاملين في صناعة القرار : حماية حقوق الطفل ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المملكة المتحدة ، 2013.
6. عبد الخالق محمد عفيفي، الرعاية الاجتماعية من المساعدة إلى التنمية ، جامعة حلوان، القاهرة، 2001 .
7. علاء الدين كفافي: رعاية نمو الأطفال ،دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
9. مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد131، جوان 2016.
10. المعايير الدنيا لحماية الطفل، مجموعة عمل حقوق الطفل، سنة 2012.
11. منال طلعت محمود : تقويم برامج حماية الأطفال المعرضين للخطر ، المؤتمر العلمي الدولي العشرون للخدمة الاجتماعية ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 2007.
12. وثيقة سياسة حماية الطفل الموحّدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان: وزارة الشؤون الاجتماعية لبنان 2015.
13. اليونيسيف ، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 17 / 2013 ، المادة 26 سنة 2013.

1. www.masnfcf.gov.dz.
2. www.unicef.org/
3. www.penalreform.org.
4. www.cpwg.net